

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٥٥١ لسنة ٢٠١٩****رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط

استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تخصيص مساحة

من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

لاستخدامها في إقامة مجتمع عمراني جديد (مدينة المنصورة الجديدة) ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن تخصيص مساحة من الأراضي

المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها

في إقامة مجتمع عمراني جديد (امتداد مدينة المنصورة الجديدة) ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي
جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تخصيص مساحة ٧٢١١.٣٥ فدان تعادل ٢٣٠.٢٩٣٧١٩ م^٢ من الأراضي المملوكة
للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة الدقهلية وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ويرمز لها
بالحرف (أ) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في إقامة مجتمع
عمراني جديد (مدينة المنصورة الجديدة) .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بملكيتها لمساحة ١٥٩ فدان تعادل ٢٦٦٧٩٧٦ م^٢ وفقاً للوحة
والإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) داخل مدينة المنصورة الجديدة .

(المادة الثالثة)

يُعاد تخصيص قطعتي أرض شمال المنطقة السكنية بجمصة الأولى بمساحة ٣٧.٩ فدان
تعادل ٢١٥٩٢٣٦ م^٢ وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج)
والثانية بمساحة ٢٦.٣٧ فدان تعادل ٢١١.٧٩٢ م^٢ وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين
ويرمز لها بالحرف (د) لصالح القوات المسلحة .

(المادة الرابعة)

فيما عدا الأراضي المبينة في المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار تحتفظ القوات
المسلحة بمساحات المواقع العسكرية المملوكة لها داخل حدود مدينة المنصورة الجديدة
كأراضي استراتيجية ذات أهمية عسكرية .

(المادة الخامسة)

تخصص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة نسبة (١٥٪) من فائض مبيعات مشروعات التنمية (أراضي / عقارات) في المجتمع العمراني الجديد المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار لصالح محافظة الدقهلية .

(المادة السادسة)

تودع بأمورية الشهر العقاري المختصة حوافظ بالأبعاد والمساحات التفصيلية للمساحتين المبينتين بالمادة الثالثة من هذا القرار .

(المادة السابعة)

يلغي قرارا رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٧ ، ورقم ٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

